



كوٲ ماري عيراق

داد كاي بالآي ئيئتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨١/اتحادية/اعلام/٢٠١٦


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٣/٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد واكم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : محافظ البصرة / اضافة لوظيفته .

المدعى عليه : وزير المالية/اضافة لوظيفته .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي بأن محافظة البصرة تتمتع بعدة منافذ حدودية رسمية ولديها إيرادات متحققة من ذلك وإن نصف الإيرادات المتحققة هي من حصة المحافظة حسب احكام الفقرة (٧) من المادة (٤٤) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ والمادة (٤٥) من قانون الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٦ رقم (١) لسنة ٢٠١٦ ورغم مطالبات المدعي (محافظ البصرة/اضافة لوظيفته) بموجب الكتب الصادرة عن دائرته والمرقعات (م . م /٨٧٥) في ٢٠١٦/٦/٢ و (م . م /٢٩٢٣) في ٢٠١٦/٤/١٩ و (م.م/٥٩٥٤) في ٢٠١٦/٨/٢٢ و (١٤٢٣٨) في ٢٠١٦/٨/٤ ، إلا ان المدعى عليه (وزير المالية/اضافة لوظيفته) يرفض تطبيق احكام المادتين (٤٤) و (٤٥) من القانونين المنوه عنهما اعلاه ، مبرراً ذلك ، بأن الموارد الحكومية يجب ان تتوجه الى وعاء مشترك ولعدم قناعة المدعي بما أورده المدعى عليه من اسباب لتبرير ممانعته بتخصيص المبالغ اعلاه الى محافظة البصرة (دائرة المدعي) بادر الى الطعن امام المحكمة الاتحادية العليا بالكتابين الصادرين عن دائرة المدعى عليه والمشار اليهما اعلاه والمتضمنين تلك الممانعة طالباً الحكم (بالزام المدعى عليه/اضافة لوظيفته) بتخصيص نصف إيرادات المنافذ الحدودية المتحققة لمحافظة البصرة وتحويلها لحسابها لغرض التصرف بها من قبل المحافظة المذكورة في تقديم خدماتها للمواطنين استناداً للقانونين المشار اليهما اعلاه . ويعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ويعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (١) من



كويت مارى عيراق

داد كاى بالآى ئيتتىجادى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٨١/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

النظام المذكور عين يوم ٢٠١٧/٣/٧ موعداً للنظر في الدعوى وفيه تشكلت المحكمة فحضرت الموظفة الحقوقية (ح . ي . م) وكيلة عن المدعي بموجب الوكالة المربوطة بملف الدعوى ولم يحضر المدعى عليه وزير المالية/اضافة لوظيفته ولم ينب من يمثله رغم التبليغ وفق القانون فقرر السير في الدعوى بغيابه ، كررت وكيلة المدعي عريضة الدعوى وطلبت الحكم بموجبها وحيث ان الدعوى مستكملة لاسباب الحكم قرر نظرها بغياب المدعى عليه استناداً للنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، كررت وكيلة المدعي عريضة الدعوى وطلبت الحكم بما ورد بها وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن وكيل المدعي يدعي بأن محافظة البصرة تتمتع بعدة منافذ حدودية رسمية ولديها إيرادات متحققة من ذلك وان نصف الإيرادات المتحققة هي من حصة المحافظة حسب احكام الفقرة (٧) من المادة (٤٤) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ والمادة (٤٥) من قانون الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٦ رقم (١) لسنة ٢٠١٦ وان المدعى عليه (وزير المالية/اضافة لوظيفته) يرفض تخصيص تلك الإيرادات الى دائرة المدعي (محافظة البصرة) لاسباب المنوه عنها اعلاه ولعدم قناعة موكله (محافظ البصرة/اضافة لوظيفته) بذلك بادر الى الطعن امام المحكمة الاتحادية العليا طالباً الحكم (بالزام المدعى عليه/اضافة لوظيفته بتخصيص نصف إيرادات المنافذ الحدودية المتحققة لمحافظة البصرة وتحويلها لحسابها لغرض التصرف بها من قبل المحافظة المذكورة في تقديم خدماتها للمواطنين استناداً للقانون المشار اليهما اعلاه . وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن النظر في الطعن يخرج عن اختصاصاتها المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ حيث ان اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا فيما يتعلق بتطبيقات قانون المحافظات رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨ تنحصر في المادة (٣١/احد عشر/٣) منه والتي اجازت للمحافظ احالة قرار مجلس المحافظة عند اصرار المجلس على قراره المعارض عليه من المحافظ او اذا عدل المجلس فيه دون ازالة المخالفة التي بينها (المحافظ) الى المحكمة الاتحادية العليا للبت في الأمر وان ما ورد اعلاه جاء حصراً في القانون المنوه عنه انفاً وبذلك فأن النظر بطلب المدعي

بسم الله الرحمن الرحيم



كوٲ ماري عيراق

داد كاي بالآي ئينتتجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨١/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

/ اضافة لوظيفته يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا من هذه الجهة ، وتجد المحكمة الاتحادية العليا ايضاً من جهة اخرى بأن المدعي استند في دعواه الى احكام المادة (٤٥) من قانون الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٦ رقم (١) لسنة ٢٠١٦ وان القانون المذكور لم يعد نافذاً بصدر قانون الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠١٧ وحيث ان المحكمة الاتحادية العليا وحسب احكام المادة (٩٣) من الدستور تختص بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة وليس المنتهي حكمها وبهذا يخرج النظر في الطعن عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا من هذه الناحية ايضاً . لما تقدم من اسباب قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى شكلاً من جهة الاختصاص كما هو مبين اعلاه وتحميل المدعي/ اضافة لوظيفته المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعي عليه / اضافة لوظيفته مبلغاً قدره (مائة الف) دينار وصدر القرار باتاً استناداً الى احكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وافهم عنناً في ٢٠١٧/٣/٧ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندى

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو ألتمن